اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

24 April 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

تنفيذ المادة السادسة

تقرير قدمته جمهورية إيران الإسلامية

١ - أُعد هذا التقرير وفقاً للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وهو يتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٢ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن التبليغ، كما هو متوخى في الخطوة ١٢ من الخطوات العملية المتفق عليها، يوفر عنصراً أساسياً للتحقق من تنفيذ الالتزامات المضطلع بها في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن أحسن سبيل لخدمة موضوعية تحليلنا للتقدم المحرز نحو هدف نزع السلاح النووي هو من خلال اعتماد قالب يحدد بشكل ملائم فئات المعلومات اللازمة في إطار عملية تعزيز الاستعراض.

٣ - ومن بين العناصر المهمة للخطوة ١٢ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وكما ذكرت المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ فإن ''التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا بوجه عام لقواعد القانون الدولي ...''، وإن ''هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة''.

وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أهمية فتوى محكمة العدل الدولية وصحتها باعتبارها التزاما بنزع السلاح الشامل من جانب الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة، ومن ثم فهي ترى أنه، إن كان التبليغ عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة مهماً، فإنه لن يكون بديلا عن الوفاء بالالتزام بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة. ومما يبعث على الأسف أن الالتزامات المنصوص عليها في إطار المادة السادسة لم تنفذ حتى الآن، بعد مرور ٣٨ عاما على بدء العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولقد مر أكثر من ستين عاما على هيروشيما ونغازاكي، ولا يزال خطر الأسلحة النووية الذي يهدد بقاء الإنسانية منذ أمد بعيد يشكل أكبر خطر تواجهه البشرية. ويساور المجتمع الدولي قلق بالغ نظرا لعدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي. ولسوء الحظ، لا يزال هناك، بعد أن انتهت الحرب الباردة منذ فترة طويلة، عشرات الآلاف من الأسلحة النووية وكثير منها في حالة تأهب شديد.

نهج إيران تجاه معاهدة عدم الانتشار

٤ - وقعت جمهورية إيران الإسلامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في شباط/فبراير ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣ أبرمت إيران، وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، اتفاق ضمانات شاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبين التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل بدء العمل بها وإبرام اتفاق الضمانات في وقت مبكر، بوضوح، تأييدنا لهذا الصك الأساسي والتزامنا به منذ عهد بعيد بوصفنا دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

٥ - وفي عام ١٩٧٤، كانت إيران أول بلد في منطقة الشرق الأوسط طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتلت ذلك بقوة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ - وقد وفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب كل أحكام المعاهدة بأمل الحفاظ على سلامة نظام المعاهدة وشموليته وتحقيق أهدافه الأساسية. ويشكل موقف إيران، التي أعلنت تخليها عن الخيار النووي، كمسألة مبدأ، وأخضعت مرافقها النووية السلمية لاتفاق الضمانات الشامل، دليلاً واضحاً على التزامنا بوجود معاهدة قوية لعدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر إيران حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها أو التهديد باستخدامها أعمالا لا إنسانية ومنافية للأخلاق وغير قانونية ومضادة لمبادئها الأساسية ذاتها. وليس ثمة مكان للأسلحة النووية في عقيدة إيران الدفاعية لتشبثنا بالتزاماتنا التعاقدية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولأنها لا تضيف شيئاً لأمن إيران.

٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن كل أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية متساوية في الأهمية. والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات المكرسة في المعاهدة

يصون سلامتها ويعزز مصداقيتها ويشجع على طابعها الشمولي وعلى تنفيذها بصورة كاملة. وفي هذا السياق، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن النهج الحالي الانتقائي والتمييزي وغير المتوازن المعتمد إزاء المعاهدة، خاصة من خلال استخدامه كأداة من جانب بعض حائزي حق النقض في مجلس الأمن، قد أضر بهذا النظام الأساسي المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٨ - ووفقا لما نصت عليه الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى جادة إلى تحقيق الخطوات العملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذا منهجيا وتدريجيا على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ولذلك، ينبغي ألا تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف فإن النظرية النووية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية، المتمثلة في تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووضع مسوّغات لاحتمال استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية وتعيين دول غير حائزة للأسلحة النووية كأهداف لهذه الأسلحة اللاإنسانية الجديدة، ومشروع ترايدنت الأخير للمملكة المتحدة لبناء جيل جديد من الغواصات المجهزة بأسلحة نووية، والسياسات التي أعلنت عنها فرنسا مؤخراً لتحديث كل فروع قواتها النووية، بما في ذلك إنتاج غواصات جديدة ذات محرك نووي مسلحة بقذائف تسيارية، كل ذلك يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وللالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلا عن التعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٩ - وتعرب الدول الأطراف في المعاهدة أيضاً عن قلقها إزاء الجهود الأخيرة التي بذلتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعادة تفسير المادة السادسة من المعاهدة وجعل التزاماتها مشروطة، بما في ذلك البيانان اللذان أدلى بهما ممثل الولايات المتحدة في اللجنة الأولى أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة ووزير دفاع المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مؤتمر نزع السلاح.

١٠ - وإضافة إلى ذلك، امتنعت الولايات المتحدة باستمرار عن الاستجابة لطلب المجتمع الدولي بدء مفاوضات بشأن معاهدة ضمانات الأمن السلبية ومعاهدة نزع الأسلحة النووية. وبدلاً من ذلك، تخصص الولايات المتحدة، بصورة متزايدة، بلايين الدولارات لبرامج الانتشار الرأسي لترساناتها النووية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة، بمواصلتها نشر

مئات الأسلحة النووية، وتخطيطها لنشر رؤوس حربية نووية ونظم قذائف دفاعية في بلدان أخرى، وتدريب القوات الجوية لتلك البلدان على استخدام تلك الأسلحة في إطار تحالفات عسكرية، ونقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى البلدان غير الأطراف في المعاهدة، التي تعمل مرافقها النووية خارج رصد الضمانات الشاملة للوكالة، لا تمتثل المادة الأولى من المعاهدة. وتنص المادة الأولى على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل أي سلاح نووي إلى أي متلق كان. كما أنها لا تمتثل المادة السادسة من المعاهدة التي تحدد كامل التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال نزع السلاح.

التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

١١ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وحظيت المبادرات المتخذة لبلوغ هذا الهدف النبيل دوما بتأييدنا الكامل. وفي هذا الصدد، شاركت جمهورية إيران الإسلامية في تقديم قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٢، بشأن متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وصوتت إيران أيضا لصالح قرارات للجمعية العامة مثل القرار ٥١/٦٢، بشأن اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛ والقرار ١٨/٦٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ والقرار ١٩/٦٢ بشأن إبرام اتفاقات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛ والقرار ٢٥/٦٢ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"؛ والقرار ٤٢/٦٢ بشأن نزع السلاح النووي؛ والقرار ٣٢/٦٢ بشأن تخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٨١/٥٩ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ والقرار ٥٦/٦٢ بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛ والقرار ٥٩/٦٢ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والقرار ٣٩/٦٢ بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٣٦/٦٢ بشأن خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛ والقرار ٣٥/٦٢ بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛ والقرار ٣١/٦٢ بشأن المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة جنوب شرق آسيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)؛ والقرار ١٦/٦٢ بشأن توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(معاهدة تلاتيلولكو)؛ والقرار ١٥/٦٢ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وقرارات أخرى ذات صلة اتُّخذت في الأمم المتحدة ومنتديات دولية أخرى.

١٢ - وبتوافق مع أعضاء آخرين في حركة عدم الانحياز، أعربت جمهورية إيران الإسلامية بوضوح في منتديات شتى، ومنها محكمة العدل الدولية، عن موقفها القائم على أن استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها، مخالف للقانون الدولي وأنه، من ثمّ، غير مشروع. وقد أيدت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار القرار الذي يُتخذ كل سنة منذ عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٣ - وتعرب إيران عن تأييدها التام لأن تُنشأ في وقت مبكر هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة على مراحل في إطار زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو نزع السلاح النووي. ويجب أن تؤدي هذه المفاوضات إلى حظر قانوني نهائي لحيازة أي بلد للأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها وأن تنص على تدمير هذه الأسلحة اللاإنسانية. وفي انتظار إبرام اتفاقية للأسلحة النووية مماثلة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وتتوقف فوراً عن:

- أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية.
- أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها.
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها.
- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى.
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب قصوى.

١٤ - وقد اضطلعت جمهورية إيران الإسلامية بدور بارز أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على أمل أن يؤدي إبرام هذه المعاهدة إلى منع التطوير النوعي، وكذلك الكمي، للأسلحة النووية. وقد وافق مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ضمن الخطوات العملية، على وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ العمل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعرب جمهورية إيران الإسلامية في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة بتعجيل ”الاستعداد لإجراء التجارب“ كي تتمكن من تقليص الوقت اللازم لاستئناف التجارب

النووية تحت الأرض إلى ١٨ شهرا، مما يدل بوضوح على برنامج الولايات المتحدة للتجارب النووية في المستقبل. ومن الواضح أن ذلك سيضع موضع التساؤل التزام الولايات المتحدة بمواصلة وقف التجارب الذي سبق أن أعلنت عنه. ونعرب أيضاً عن قلقنا الشديد إزاء البيان المشترك الذي أدلى به مسؤولون كبار في الولايات المتحدة فيما يتعلق بالعودة المحتملة إلى التجارب النووية.

١٥ - ونظراً لما لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من دور هام في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت إيران في عام ١٩٧٤ بتقديم قرار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويُعتمد هذا القرار في الجمعية العامة سنويا بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠. غير أن النظام الصهيوني، الواثق من الدعم السياسي والعسكري للولايات المتحدة، لا يزال، بإصراره على رفض الانضمام إلى أي صك دولي من صكوك نزع السلاح، وبصفة خاصة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة.

١٦ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه نظراً لغياب أي آلية لتنفيذ المادة السادسة وللتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما في ضوء السلوك الحالي لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، فإن أحد أعمدة المعاهدة معرض للخطر. لذلك، ينبغي إنشاء آلية شفافة للتحقق من امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة.